رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

5314- كفارة الحنث في اليمين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. حلفت يمينا على شيء الا افعله. وبعد ذلك فعلته فما الحكم في ذلك؟ بارك الله فيكم مع ان الشيء الذي حلفت عليه يعد من الاعمال المكروهة. اذا حلفت على شيء ان لا تفعله وقد فعلته - 00:00:00

خالفت اليمين وجبت عليك الكفارة سواء كان هذا الشيء مباحا او مكروها او محرما يجب عليك الكفارة وذلك لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله في ابدانكم آآ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - 00:00:20

المال فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تعليم رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. احفظوا ايمانكم. وانت حلفت على ترك شيء ثم فعلته مختارا عالما بيمينك فيكون - 00:00:40

الكفارة وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام او كسوتهم لكل مسكين هذه بمخيم. واما اذا لم تستطع واحدة من هذه الامور الثلاثة فانك تنتقل من الصيام قوله تعالى فمن لم يستطع فصيام ثلاثة ايام - 00:01:00

- 00:01:20